

السقف

مساكة السقف

عزلة الحرارة السمعانية ، مقاومة الارتجاج

عتاد يستعمل لانجاز اشغال متعلقة بالبناء (عتاد لردم الارض ، عتاد لرفع الصقالة ، عتاد لخلط الاسمنت ...)

مواد البناء المألوفة :

خليط الحجارة بالرمال والجص

كلس - السمنت - حصى

انواع الملاط اي خليط الرمال بالكلس - انواع الاسمنت

كيفية استعمال الامنت ، نقل الملاط وفرشه وارتجاجه اساله الاسمنت تحت الماء

اجهزة خشبية لمسك البناء حتى تتمسك اجزاءه

فنيات البناء المحضر سلفا :

البناء المحضر سلفا الثقيل

البناء المحضر سلفا الخفيف

تعليمات تتعلق بما يجب انفاقه لمهمات الاشغال

مختلف وسائل الاستغلال المفضلة لاقامة البناء

(المكاتب - المدارس - الحوانيت - المستشفيات - قاعات

العروض السينمائية ...)

مختلف طرق التطهير العمرانية

قرار

من وزير الاسكان مؤرخ في 21 ديسمبر 1983 يتعلق بفتح الامتحان المهني للارتقاء الى رتبة مهندس اشغال الدولة ان وزير الاسكان ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية وعلى الامر عدد 367 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط القانون الاساسي للاطارات الفنية للادارة وعلى جميع النصوص التي تفحنته او تمته

وعلى القرار المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني للارتقاء الى رتبة مهندس اشغال الدولة قرر ما يأتي :

الفصل 1 - يجرى الامتحان المهني للارتقاء الى رتبة مهندس اشغال الدولة بوزارة الاسكان يوم 26 ديسمبر 1983 والايام الموالية بتونس وفقا للشروط المنصوص عليها بالقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 21 ديسمبر 1983

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المعروضة بستة (6) غير انه يمكن الزيادة في هذا العدد حسب الشغورات الموجودة فعلا في تاريخ اجراء الامتحان

الفصل 3 - تختتم قامة الترسييم يوم 3 ديسمبر 1983 تونس في 21 ديسمبر 1983 وزير الاسكان

المصنف بلحاج عمر

اطلع عليه
الوزير الاول
محمد مزالي

وزارة الشباب والرياضة

- مصالح اعداد الوسائل
- المصالح المختصة
- الادارة الجهوية للشباب والرياضة

الباب الثاني

الديوان والمصالح الملحقة به

- الفصل 2 -** يقوم ديوان وزير الشباب والرياضة بما يكلفه به الوزير من مهام وهو مكلف خاصة :
- بدرس وتتميع القضايا المعروضة على الوزير
 - باحاطة الوزير علما بالنشاط العام للوزارة
 - بتبليغ تعليمات الوزير لكافة المسؤولين
 - بربط الصلة مع كافة الهياكل الرسمية والمنظمات القومية
 - بتنسيق نشاط الادارات الجهوية للشباب والرياضة .

الفصل 3 - تلحق بالديوان المصالح التالية :

- الادارة الفرعية للعلاقات الخارجية
- مكتب التنظيم والمناهج
- مصلحة الشؤون الاجتماعية
- مصلحة مكتب الضبط المركزي
- مصلحة العلاقات العمومية والاعلام .

تنظيم

امر عدد 1198 لسنة 1983

مؤرخ في 14 ديسمبر 1983 يتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ، بعد اطلاعا على الامر المؤرخ في 21 جوان 1983 المتعلق باحداث وتنظيم كتابة الدولة للشباب والرياضة وعلى جميع النصوص التي تفحنته او تمته

وعلى الامر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة

وعلى الامر عدد 371 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 والمتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة

وعلى الامر عدد 653 لسنة 1977 المؤرخ في 1 اوت 1977 والمتعلق بتنظيم التقفدية الادارية والمالية التابعة لوزارة الشباب والرياضة

وباقترح من وزير الشباب والرياضة

وعلى رأي الوزير الاول

وعلى رأي وزير المالية

وعلى رأي المحكمة الادارية

اصدرنا امرا هذا بما يأتي :

الباب الاول

احكام عامة

الفصل 1 - تشتمل وزارة الشباب والرياضة على :

- الديوان

- التقفدية الادارية والمالية

- بالإسهام في تحسين تنظيم سير مختلف المصالح قصد تنمية جنواها وتحسين إنتاجيتها .

الفصل 11 - اثر كل تفقد يوجه الى وزير الشباب والرياضة تقرير حول نتائج هذه المأموريات . توجه نسخة من هاته التقارير الى الوزارة الاولى (المراقبة العامة للمصالح العمومية) .

الفصل 12 - يضبط تنظيم التفقدية بمقتضى امر .

الباب الرابع

مصالح اعداد الوسائل

I ادارة التخطيط والتجهيز

الفصل 13 - ادارة التخطيط والتجهيز مكلفة خاصة :

- باعداد مخططات التنمية المتوسطة والطويلة المدى في ميادين الطفولة والشباب والرياضة .

- باعداد ميزانية التجهيز للوزارة والسهر على تنفيذها .

- باعداد الدراسات الخاصة بتنمية التجهيزات والبنىات الاساسية .

الفصل 14 - ادارة التخطيط والتجهيز تشمل :

- مكتب التخطيط

- الادارة الفرعية للتجهيز

الفصل 15 - مكتب التخطيط ، مكلف خاصة :

- باعداد برامج على مدى سنوات

- بالمشاركة في ضبط اهداف الوزارة .

- بربط الصلة مع وزارتي التخطيط والمالية

- بتنظيم ومراقبة واستغلال احصائيات التجهيزات الرياضية والتربوية الاجتماعية

- بجمع واستعمال معطيات البحوث الاحصائية

- بتوزيع ونشر الوثائق الاحصائية الخاصة بالوزارة

الفصل 16 - يتمتع المسؤول عن مكتب التخطيط برتبة وامتيازات رئيس مصلحة ادارة مركزية .

الفصل 17 - الادارة الفرعية للتجهيز ، وهي تضم مصلحتين :

• **مصلحة برامج التجهيز** ، وهي مكلفة خاصة :

- باعداد ميزانية التجهيز

- ببرمجة العمليات الخاصة بالصندوق القومي للتنمية الرياضية المتعلقة بالتجهيزات الانشائية والبنية الاساسية .

- بتطبيق البرامج الخاصة بالاشغال المطلوب انجازها

- بمراقبة استعمال الاعتمادات المفوضة لانجاز واصلاح المعدات الرياضية والتربوية الاجتماعية .

الفصل 4 - الادارة الفرعية للعلاقات الخارجية وهي مكلفة باقامة وتنمية التعاون الدولي في ميداني الشباب والرياضة وهي تشمل على مصلحة التعاون .

الفصل 5 - مكتب التنظيم والمناهج وهو مكلف :
- بدراسة وتنظيم وسير المصالح المركزية والجهوية والمؤسسات الراجعة بالنظر الى الوزارة وبتقييم الوسائل الهادفة الى احكام سيرها بغاية اضاء مزيد من النجاعة والتخفيض من تكاليفها .

- بدراسة واقتراح الوسائل الكفيلة بتحسين سير المصالح .

- بالتخفيف من الاجراءات والمسالك الادارية .

- بدراسة واقتراح كل اجراء يهدف الى تحسين نوعية العلاقات بين الادارة والمواطنين .

- بادخال مزيد من الاحكام على المطبوعات الادارية .

- بالعمل على تعصير الادارة وخاصة بادخال طرق تصرف جديدة .

- بالإسهام في المساعي الرامية الى ادخال الاعلامية وذلك بتعاون وثيق مع المصالح المعنية .

الفصل 6 - المسؤول عن هذا المكتب له رتبة وامتيازات كاهية مدير ادارة مركزية .

الفصل 7 - مصلحة الشؤون الاجتماعية وهي مكلفة :
بالابحاث الاجتماعية ورعاية الحالات الاجتماعية في ميادين الطفولة والشباب والرياضة .

الفصل 8 - مصلحة مكتب الضبط المركزي وهي مكلفة :

- بقبول وتوجيه البريد

- بتوزيع البريد ومتابعته بكيفية تضمن الاتصال بين مختلف اجهزة الوزارة .

الفصل 9 - مصلحة العلاقات العمومية والاعلام ، وهي مكلفة :

- باقتبال وتوجيه المواطنين

- بتنظيم وبضمان الاتصال بين مصالح ومؤسسات الوزارة ووسائل الاعلام بصفة قارة للتعريف بانشطة وانجازات وزارة الشباب والرياضة .

الباب الثالث

التفقدية

الفصل 10 - التفقدية الادارية والمالية التابعة لوزارة الشباب والرياضة مكلفة :

- بمهمة عامة تشمل على المراقبة الادارية والمالية لكافة المصالح التابعة للادارة المركزية والادارات الجهوية التابعة لوزارة الشباب والرياضة وكذلك مراقبة المؤسسات العمومية التابعة لها وعلى الجمعيات والمنظمات المتمتعة بمنح من ميزانية الوزارة .

- وتتولى كذلك القيام بابحاث ذات الصيغة الادارية وبالمأموريات التي يرى الوزير تكليفها بها .

الفصل 21 - الادارة الفرعية للمعدات ، وتحتوي على مصطلحين :

* مصلحة المعدات والترميم ، وهي مكلفه :
- باعداد الصفقات المتعلقة بشراء المعدات والتجهيزات الرياضية والاجتماعية التربوية
- بوضع هاته الصفقات حيز التطبيق ، وكذلك الاجراءات الادارية والمالية المتعلقة بها ومتابعتها .
- باجراءات الوثائق المالية وملاءمتها مع القوائم
- بكتابة لجنة الصفقات الخاصة بشراء المعدات
- بتسيير مخازن ومواضع المعدات
- بوضع عمليات الترميم حيز التطبيق
- بتعهد وترميم البناءات التابعة للوزارة وللمؤسسات التي تحت اشرافها

- بتسيير الورشات التابعة للوزارة
* مصلحة النقل ، وهي مكلفه :
- بتسيير ورشة السيارات التابعة للوزارة
- بتسيير ورشات تعهد واصلاح معدات النقل

الباب الخامس

المصالح المختصة

I) الادارة العامة للرياضة

الفصل 22 - الادارة العامة للرياضة مكلفه خاصة :
- بوضع سياسة الوزارة في ميدان التربية البدنية والرياضية حيز التنفيذ وضمان كل الوسائل اللازمة لتطبيقها .

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

- ادارة الرياضة المدنية
- ادارة الرياضة البدنية والرياضة المدرسية والجامعية

الفصل 23 - ادارة الرياضة المدنية وهي مكلفه :

- بوضع سياسة الوزارة في ميدان الرياضة المدنية حيز التنفيذ وهي تضم :
- الادارة الفرعية للتنشيط والنهوض الرياضي
- الادارة الفرعية لتصرف شؤون الرياضة .

الفصل 24 - الادارة الفرعية للتنشيط والنهوض الرياضي وتضم مصطلحين :

* مصلحة رياضة الجماهير وهي مكلفه :

- بسن وتخطيط برامج الانشطة البدنية والرياضية المختلفة ، المفتوحة لكل المواطنين في شكل ترويج ايجابي وترفيه ، ووضعها حيز التنفيذ وذلك بالتعاون مع المنظمات الرياضية والجماعات العمومية المحلية .
- بالمساعدة على تنظيم واقامة حملات الرياضة للجميع والتظاهرات الجهوية والقومية لتنمية الانشطة الرياضية في القطاعات الغير المنظمة .
وهي مكلفه ايضا :

- باحدات وتنمية الانشطة البدنية والرياضية في الهياكل المنظمة الغير المدرسية المكلفة بتنمية رياضة

* **المصلحة الفنية** ، وهي مكلفه خاصة :

- بضبط المعدات الرياضية والتربوية الاجتماعية اللازمة ووضع برامج البناءات واعداد الاشغال الهندسية .

- بدرس ملفات الرخص والتأشيرات المسبقة المعروضة على وزارة الشباب والرياضة واعداد الوثائق المكتوب (الصفقات ووثائق الحسابات والتقديرات وكراريس الشروط الخ) .

- بالعلاقات مع المهندسين والاختصاصيين ووزارة التجهيز .

- بتمثيل وزارة الشباب والرياضة في نطاق اللجان الجهوية والمركزية للبناءات المدنية .

- بالسهر على تطبيق التشريع والنصوص الترتيبية الخاصة بالبنية الاساسية (استعمال كامل الوقت ، التأشير ، الرخص ، الصحة ، التأمين ، المقاييس)
II) ادارة الشؤون الادارية والمالية

الفصل 18 - ادارة الشؤون الادارية والمالية مكلف بتسيير وسائل العمل البشرية والمادية اللازمة لسير مصالح الوزارة .

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

- الادارة الفرعية للشؤون الادارية
- الادارة الفرعية للمالية
- الادارة الفرعية للمعدات

الفصل 19 - الادارة الفرعية للشؤون الادارية وتحتوي على ثلاثة مصالح :

* مصلحة الموظفين البيداغوجيين ، وهي مكلفه خاصة :

- بتسيير وادارة شؤون الاطار البيداغوجي بالوزارة

* مصلحة الموظفين الاداريين ، وهي مكلفه :

- بتسيير وادارة شؤون الاطار الاداري والفني والعمله بالوزارة

* مصلحة التشريع والنزاعات ، وهي مكلفه خاصة :

- باعداد النصوص التشريعية والترتيبية بالاشتراك مع المصالح المعنية

- بمتابعة النزاعات التي تهم الوزارة

الفصل 20 - الادارة الفرعية للمالية ، وتحتوي على ثلاثة مصالح :

* مصلحة الاشراف المالي ، وهي مكلفه خاصة :

- بالاشراف المالي على المؤسسات والمعاهد العمومية للشباب والرياضة

* مصلحة الحسابية والميزانية ، وهي مكلفه :

- باعداد وعرض وتنفيذ ميزانية الوزارة

* مصلحة تحرير الاذون بالدفع ، وهي مكلفه :

- بعمليات الاذون بالصرف والاذون بالدفع الخاصة بميزانياتي الوزارة للتصرف والتجهيز .

- باعداد جداول اللقاءات القومية والدولية والسهر على تطبيقها
- بممارسة الاشراف على الجمعيات الرياضية المدرسية والجامعية .

الفصل 28 - الادارة الفرعية للتربية البدنية وتكوين الاطارات ، وهي تضم مصلحتين :

* المصلحة البيداغوجية ، وهي مكلفة :
باعداد برامج التربية البدنية في المعاهد المدرسية والجامعية ومتابعة تطبيقها

- بتأطير مدرسي التربية البدنية والرياضة بيداغوجيا
* مصلحة تكوين الاطارات ، وهي مكلفة :

- بالاشراف على معاهد تكوين اطارات التربية البدنية والرياضية
- بالسهر على تحسين ورسكلة اطارات التربية البدنية والرياضية .

II الادارة العامة للطفولة والشباب

الفصل 29 - ان الادارة العامة للطفولة والشباب مكلفة خاصة :

- بوضع سياسة الوزارة في ميدان الطفولة والشباب
حيز التنفيذ وبضمان كل الوسائل اللازمة لتطبيقها .
- بتوفير الظروف الملائمة لتربية الطفل تربية متواصلة وشاملة .

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

- ادارة الطفولة
- ادارة الشباب

الفصل 30 - ادارة الطفولة ، وهي مكلفة :

- بوضع سياسة الوزارة في ميدان الطفولة حيز التنفيذ وهي تضم :

- الادارة الفرعية للبيداغوجيا والتكوين
- الادارة الفرعية للتنشيط .

الفصل 31 - الادارة الفرعية للبيداغوجيا والتكوين وتضم مصلحتين :

* مصلحة البيداغوجيا ، وهي مكلفة :

- بتطبيق البرامج في مختلف المؤسسات
- بتجربة ووضع الاساليب البيداغوجية الجديدة حيز التطبيق .

- بتتبع وتوجيه أنشطة جهاز التفقد
- باقتراح التغييرات الخاصة بالبرامج ، والطرق والتجهيزات البيداغوجية .

* مصلحة التكوين ، وهي مكلفة :

- برسكلة مجموع الاطارات التربوية للطفولة
- بالاشراف على مؤسسات تكوين اطارات الطفولة .
- بتوجيه وتتبع المجموعات الجهوية للتكوين
- بالتوثيق

الجامعير خاصة في البلديات ، في الجمعيات في مراكز ومدارس الرياضة وفي منظمات الشباب والطفولة .

* مصلحة رياضة المستوى الرفيع ، وهي مكلفة :
- بسن وتنظيم ووضع برامج اعداد النخبة حيز التنفيذ وبتحسين ظروف عملها ، كما تساهم في ادماجها اجتماعيا ومهنيا .
- بالاشراف على مراكز الفرق القومية .

الفصل 25 - الادارة الفرعية لتصريف شؤون الرياضة وتضم مصلحتين :

* مصلحة التشريع والتصريف المالي الرياضي وهي مكلفة :

- بالسهر على احترام الترتيب الرياضية وتطبيقها بدقة سواء في نطاق الترتيب او الفوانين الاساسية او الانظمة العامة والرياضية .

- بمنح او سحب التأشيرات و الموافقه على تكوين او حل الهياكل الرياضية

- باعداد ميزانية التصريف والمنح المسندة الى المنظمات الرياضية

- بالقيام او بمساعدة كل بادرة من شأنها ان تقاوم العنف والتجاوزات .

* مصلحة تكوين الاطارات والتجهيز ، وهي مكلفة :

- بالتكوين والرسكلة وتحسين معلومات اطارات الوزارة والمدرسين والحكام والرسميين والمسيرين

- بتقدير الحاجيات للاتات والبنية الاساسية واعداد برامج شراء واصلاح المعدات الرياضية

- بالاشراف على المركز القومي للرياضة .

الفصل 26 - ادارة التربية البدنية والرياضة المدرسية والجامعية ، وهي مكلفة :

- بوضع سياسة الوزارة في ميدان التربية البدنية والرياضية والجامعة والجامعة حيز التنفيذ وهي تضم :

- الادارة الفرعية للتنشيط والنهوض بالرياضة المدرسية والجامعية

- الادارة الفرعية للتربية البدنية وتكوين الاطارات .

الفصل 27 - الادارة الفرعية للتنشيط والنهوض بالرياضة (المدرسية والجامعة) وتضم مصلحتين :

* مصلحة النهوض بالرياضة المدرسية والجامعة وهي مكلفة :

- باعداد ووضع برامج تنمية الرياضة المدرسية والجامعة حيز التطبيق

- بالنهوض بشعب رياضة وتعليم
- بتجربة مناهج بيداغوجية جديدة .

* مصلحة الرياضة المدرسية والجامعة ، وهي مكلفة كذلك :

- بالسهر على تنفيذ برامج التبادل المسطرة من قبل الادارة الفرعية للعلاقات الخارجية .

الباب السادس

الادارة الجهوية للشباب والرياضة

الفصل 36 - تشتمل الادارة الجهوية للشباب والرياضة على ادارات جهوية ، ويقع تنظيمها وتحديد مهامها بمقتضى امر .

الباب السابع

نقطة مديري وزارة الشباب والرياضة

الفصل 37 - يتم تنسيق نشاط كافة ادارات الوزارة خاصة بالاجتماع الدوري لكافة المسؤولين بوزارة الشباب والرياضة برئاسة الوزير .

يقوم الديوان بكتابة نقطة مديري الوزارة تجتمع نقطة مديري الوزارة بدعوة من الوزير

الفصل 38 - الغيت كل الاحكام السابقة المخالفة لاحكام هذا الامر .

الفصل 39 - وزير الشباب والرياضة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 14 ديسمبر 1983

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالي

امر عدد 1199 لسنة 1983

مؤرخ في 14 ديسمبر 1983 يتعلق بتنظيم وضبط مهام الادارات الجهوية للشباب والرياضة ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعنا على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 364 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 والمتعلق بضبط شروط اسناد الخطط الوظيفية بالادارات المركزية وكيفية تاجيرها ،

وعلى الامر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 والمتعلق بضبط نظام اسكان الموظفين التابعين للدولة كما وقع تنقيحه بالامر عدد 273 لسنة 1976 المؤرخ في 29 مارس 1976

وعلى الامر عدد 922 لسنة 1978 المؤرخ في 23 اكتوبر 1978 والمتعلق بضبط شروط اسناد الخطط الوظيفية بالادارات وكيفية تاجيرها ،

وعلى الامر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 والمتعلق بضبط مهام وزارة الشباب والرياضة ،

وعلى الامر عدد 1198 لسنة 1983 المؤرخ في 14 ديسمبر 1983 والمتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة ،

وباقترح من وزير الشباب والرياضة ،
وعلى رأي الحكمة الادارية ،

الفصل 32 - الادارة الفرعية للتنشيط وتضم مصلحتين :

* مصلحة مجموعات اطفال بورقيبة ، وهي مكلفة :
- باقتراح الاجراءات الرامية الى العمل لفائدة الاطفال المعنيين في المجموعات وتطبيقها

- بوضع البرامج والاساليب والتجهيزات التربوية حيز التطبيق في المجموعات وتتبعها .

- بوضع توجيهات الوزارة الخاصة بانتقاء وايواء وادماج اطفال المجموعات حيز التطبيق وتتبعها .

- بالاشرف على تسيير المؤسسات والسهر على تحسينها بصفة متواصلة .

* مصلحة نوادي ورياض الاطفال ، وهي مكلفة :
- باقتراح الاجراءات الرامية الى النهوض بالانشطة الاجتماعية التربوية بالمؤسسات الخاضعة للاشراف .

- بوضع البرامج والاساليب والتجهيزات التربوية ، حيز التطبيق في المؤسسات وتتبعها .

- بالاشرف على تسيير المؤسسات والسهر على تطبيق الترتيب .

الفصل 33 - ادارة الشباب ، وهي مكلفة :

- بوضع سياسة الوزارة في ميدان الشباب حيز التنفيذ وهي تضم :

- الادارة الفرعية للبيداغوجية والتكوين
- الادارة الفرعية للتنشيط

الفصل 34 - الادارة الفرعية للبيداغوجيا والتكوين ، وتضم مصلحتين :

* مصلحة البيداغوجيا وهي مكلفة :

- باعداد ومراجعة برامج التنشيط وبتجربة الطرق البيداغوجية الجديدة

- بتشجيع الدراسات والبحوث في ميدان الشباب

- ببعث الاعلام الشبابي

* مصلحة التكوين ، وهي مكلفة :

- برسكلة مجموع العاملين في التنشيط والتأطير البيداغوجي للشباب

- بتتبع وتوجيه انشطة سلك التفقد

- بالاشرف على مؤسسات تكوين اطارات الشباب

الفصل 35 - الادارة الفرعية للتنشيط وتضم مصلحتين :

* مصلحة مؤسسات الشباب ، وهي مكلفة :

- بالاشرف على دور ومراكز الشباب

- بتنمية وتنسيق التنشيط الاجتماعي - الثقافي لهذه المؤسسات .

* مصلحة التبادل ومنظمات الشباب وهي مكلفة :

- بتنسيق وتشجيع انشطة منظمات الشباب

- بالاشرف عليها ومدعها بالمساعدة